.

وقال هو قول محققي الفقهاء .

وقال في الفروع كذا قال وقوله مع الجماعة أولى .

وتقدم ما يقرب من ذلك في باب الغصب عند قوله وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها .

الخامسة لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه .

ذكره القاضي وأمأ إليه لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها وفيه حديث صريح في السنن .

ونص الإمام أحمد رحمه ا فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة .

وحكم الهدية عند سائر الأمانات كحكم الوديعة .

قاله في القاعدة الخمسين بعد المائة .

قوله ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وجعلها الشريف وأبو الخطاب كالهدية .

وجزم به في الرعاية كالوالي .

وسأله حرب هل للقاضي والوالي أن يتجر قال لا إلا أنه شدد في الوالي